

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّنِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَعَلَ مَقْدَمُ الْفَهْمِ  
مِثْلَ الْأَخْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ  
إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلَهَا سِوَاءًا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقليهما  
سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثارة .

۳۷۷ ( أخبرنا ) : ابن عيينة : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :  
عقل العبد في ثمنه .

۳۷۸ ( أخبرنا ) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن  
سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه . وقال  
ابن شهاب وكان رجال سواهم يقولون يقوم سلعة .

### كتاب القسامة (۱)

۳۷۹ ( أخبرنا ) : مالك بن أنس عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن  
عن سهل بن أبي خثمة أنه أخبره ورجالا من كبراء قومه أن عبد الله بن  
سهل بن أبي خثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتنرقا في  
حوايجها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فئير  
أوعين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل  
حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأنبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر  
منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي

(۱) القسامة : بفتح القاف اسم ثلاثان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم

وهو البين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ بَخِيْبِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِخِيَصَّةَ كَبْرَهُ كَبْرَ  
رِيْدِ السَّنِّ فَتَكَلَّمْ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمْ مُحْيِصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُوْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ  
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :  
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ  
إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي  
مِنْهَا نَاقَةٌ سَهْرَاءُ .

٣٨٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،  
عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ  
ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ جُعَيْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ  
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ  
أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ  
بَشِيرُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرَّةٍ بَدَلَهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بنُ أَنَسٍ ، عَن ابنِ أَبِي أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ وَرَجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجُؤَيْسَةَ وَلِحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَأَلُّوا : لَا . قَالَ فَتَحَافِ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَالتَّقْفِيُّ ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَمَا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَن ابنِ شِهَابٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَاتَّ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَأْمَاتٍ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ لِالْآخِرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا .

### كتاب الجهاد <sup>(٢)</sup>

٣٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ ، عَن عَنقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخة المحفوظة خثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم خثمة  
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فالكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو يزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .